

المجموع

□ عنهم أنهما قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الأصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر إن صح عنه في هذه المسألة شيء ودليل ما ذكرته عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد □ بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول □ صلى □ عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول □ صلى □ عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول □ صلى □ عليه وسلم شيء أحله □ له حتى نحر الهدى رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم أن ابن زياد كتب إلى عائشة وفي رواية لمسلم أنا فتلت تلك القلائد من عنهن كان عندنا فأصبح فينا رسول □ حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت كان رسول □ صلى □ عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا شيء مما يتجنب المحرم وعن الأسود عن عائشة مثله و□ أعلم فرع السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للأحاديث السابقة و□ أعلم فرع يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للأحاديث الصحيحة السابقة ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ودليل الجميع الأحاديث السابقة و□ أعلم فرع قال الشافعي رضي □ عنه ويجزئه في الهدى الذكر والأنثى لأن المقصود